الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137313-2022)

في الدعوى المقامة

من/شركه ... المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-869) الصادر في الدعوى رقم (Z-19299-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1. **إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد اول المدة لبند الدائنون)، وفقًا لما ورد في الأسباب.**
2. **إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية محلية " أراضي ومباني")، وفقًا لما ورد في الأسباب.**
3. **رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات عمارة وأرض ... بمبلغ (11,000,000) ريال).**
4. **إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات)، وفقًا لما ورد في الأسباب.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137313-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (استثمارات عمارة وأرض ...) بأن عدم تقديم الشركة لعقد الإيجار والذي يثبت نيتها هو بسبب أن هذا المستند مسودة لم يتم توقيعها لعدم تأجير العمارة أساساً، وحيث يتضح من نشاط الشركة أن هدفها من مشاريعها هو الاقتناء ودر الدخل وليس بيع الأصول التي تشتريها أو تطورها، كما أنه كان من الأحرى النظر إلى المستندات المقدمة من المكلف في جميع مراحل الاعتراض، حيث تم تصنيف البند محل الخلاف في القوائم المالية كأصول غير متداولة مما يعتبر اثبات مستندي ومحاسبي على نية الشركة بالاقتناء، ولو كانت نية الشركة خلاف ذلك لتم تصنيفها ضمن الموجودات المتداولة في القوائم المالية، واستناداً للفقرة (2) من المادة الرابعة (ثانياً) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ فمن الواضح أن النية من هذا المشروع الاقتناء والتأجير وليس المتاجرة والبيع، وبحسب القاعدة الفقهية " إنما الأمور بمقاصدها" أو (الأعمال بالنيات) فإن النية محلها القلب وهو ما لا يمكن إثباته بمستندات في جميع الحالات، ولذلك فإن ادعاء الهيئة بوجود نية البيع لهذه المشروعات مردود عليه، حيث لم تقدم ما يعضد دعواها، واستناداً للمادة (1) من نظام المرافعات الشرعية و فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتح ذي الجلال (173/6) و في مجموع فتاوى ابن عثيمين (232/18) يتضح بيان المستأنف لسبب ادعائه، بينما لم تقدم الهيئة ولجنة الفصل معالجتها البينة. كما يعترض المكلف على بند (عدم التزام الهيئة بأركان القرار الإداري)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (استثمارات عقارية محلية عبارة عن أراضي ومباني عن عام 2014م) بأنها تقبل اعتراض المكلف جزئيًا. كما تعترض الهيئة على بند (رصيد أول المدة لبند الدائنون لعام 2014م) وبند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2014م)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137313-2022)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رصيد أول المدة لبند الدائنون لعام 2014م) وبند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/07م والمتضمنة على: "1- استئناف الهيئة على بند إضافة رصيد أول المدة لبند الدائنون لعام 2014م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (إضافة رصيد أول المدة لبند الدائنون لعام 2014م) وتطلب من الدائرة إثبات انتهاء الخلاف وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. 2- استئناف الهيئة على بند استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2014م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2014م) وتطلب من الدائرة إثبات انتهاء الخلاف وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم التزام الهيئة بأركان القرار الإداري)، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137313-2022)

1438/06/01هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الخلاف يكمن في عدم تضمين الهيئة لأسباب الربط في خطاب التعديل، وحيث إن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المكلف المقدمة للهيئة ولائحة تظلمه المقدمة أمام لجنة الفصل على الربط الصادر من الهيئة بتاريخ 2020/06/11م، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، وحيث ذكرت الهيئة بأن المكلف لم يتظلم على البند مسبقاً لديها وعليه تطالب بعدم قبول أي طلبات جديدة للمستأنف لم تُقدم أمام الهيئة أو دائرة الفصل استنادًا إلى ما نصت عليه أحكام المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، ولما أن المكلف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة ودائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص الاستئناف بشأن بند (الاستثمارات العقارية -أراضي ومباني-):

أ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئيًا وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/07م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما قدمه المكلف (بيان تفصيلي وصكوك الأراضي وعقود الايجار للاستثمارات العقارية المحلية) أنه تقبل طلبه جزئيًا ... وعليه يتبين أحقية المكلف في حسم الأراضي والعقارات المقامة عليها باسم الشركة وما زالت الشركة محتفظة بها من الوعاء الزكوي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (استثمارات عقارية محلية وهي عبارة عن أراضي ومباني عن عام 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137313-2022)

ب) وحيث يدعي المكلف بأن عدم تقديمه لعقد الإيجار والذي يثبت نيته هو لكون أن هذا المستند مسودة لم يتم توقيعها لعدم تأجير العمارة أساساً، وبأنه هدفه من مشاريعه هو الاقتناء ودر الدخل وليس بيع الأصول التي يشتريها أو يطورها. وبناءً على ما تقدم، وحيث قدم المكلف مبرراته للأسباب التي أدت إلى بيع عمارة وأرض ... التي كانت معدة للتأجير والمتمثلة بحدوث خلاف مع المستأجر لتأخر بداية نشاطه الأمر الذي أدى إلى عدم إتمام تأجيرها، وأن عدم تقديمه لعقد الإيجار يعود لكونه مسودة لم يتم توقيعه لعدم تأجير العمارة أساسًا، وحيث أن ما قدمه المكلف من قرائن مرجحة لوجهة نظره لم يقابلها ما يمكن الركون إليه للعدول عما أقر به المكلف، وحيث أن القرار الابتدائي استند في رفضه لاعتراض المكلف إلى قيام المكلف ببيع الاستثمارات في سنة لاحقة، وحيث أنها قرينة لا تقوى لإثبات أن نية المكلف عند الاقتناء هو عرض تلك الاستثمارات للبيع بحالتها الراهنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عمارة وأرض ...).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-869) الصادر في الدعوى رقم (Z-19299-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (رصيد أول المدة لبند الدائنون لعام 2014م).**
2- **قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2014م).**
3- **صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بأركان القرار الإداري).**
4- **فيما يتعلق بالاستئناف على بند (الاستثمارات العقارية -أراضي ومباني-):**

أ- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (استثمارات عقارية محلية وهي عبارة عن أراضي ومباني عن عام 2014م).**

ب- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عمارة وأرض ...).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137313-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.